بمحله كما قال ابن عباس اذا لم يكن سماها صداقا والا فلها
نصف الصداق ولا متعة لها وقال قتادة هذه الاية
منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم اى فلا متعة
لها مع وجوب نصف الفرض واختلفوا في المتعة هل هي
واجبة او مندوبة وهي عندنا واجبة بشروط وقد
قدمنا الكلام عليها عند قوله تعالى فتعالين امتعكن
وعند بعض الائمة انها مندوبة وقال بعضهم هي مندوبة
عند استحقاقها نصف المهر وواجبة عند عدمه
وذهب بعضهم الى انها تستحق المتعة بكل حال لظاهر
الاية **وسرحوهن سراحا جميلا** اى خلوا سبيلهن
بالمعروف من غير ضرار وليس لكم عليهن عدة وقيل
السراح الجميل ان لا يطالبها بما دفعه اليها بان يخلي
لها جميع المهر وقوله تعالى **يا ايها النبي انا احللنا**
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن اى مهورهن
لان المهر اجر على البضع بيان لايثار الافضل له
لا لتوقف الحل عليه وكتقييد احلال المملوكة
بكونها مسبية بقوله تعالى **وما ملكت يمينك مما**
افاء الله اى الذي له الامر كله **عليك** مثل صفية
بنت حيي النضرية وريحانة القرظية وجويرية
بنت الحارث الخزاعية مما كان في ايدي الكفار وتقييد
الاقارب بكونهن مهاجرات معه في قوله تعالى **وبنات**
عمك اى الشقيق وغيره **وبنات عماتك** جارية في الافراد
والجمع على ذلك النحو **وبنات خالك** من نساء بني
زهرة قال البقاعي ويمكن في ذلك احتباك عجيب
وهو وبنات عمك وبنات اعمامك وبنات عماتك وبنات

نساء قريش ولما لم يكن له اربا بالعمومة
شرفها اتبعها قوله تعالى
بنات صح

خالتك
عمتك

عمتك وبنات خالك وبنات اخوالك وبنات خالاتك
وبنات خالتك **اللاتي هاجرن معك** يحتمل تقييد الحل
بذلك في حقه خاصة ويعضده ما روى الترمذي
والحاكم عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت في خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه
فعذرني ثم انزل الله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الاية فلم اكن احل له لاني لم اهاجر كنت من الطلقا
اى الاسرا الذين اطلقوا من الاسر وخلي سبيلهم
قال ابن عادل ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل انتهى
ثم ان الله تعالى ذكر ما خص به نبيه صلى الله عليه
وسلم بقوله تعالى **وامراة** اى حرة **مؤمنة ان وهبت**
نفسها للنبي ان اراد النبي اى الذي اعلينا قدره بما
خصصناه به **ان يستنكحها** اى يوجد نكاحه لها
بجعلها من منكوحاته فتصير له بمجرد ذلك بلا مهر
ولا ولي ولا شهود وخرج بالمؤمنة الكتابية فلا تحل
له لانها تكره صحبته ولانه اشرف من ان يضع ماءه في
رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا
يجوز ان تكون المشركة ام المؤمنين ولخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده واما التسري بالكتابية فلا
يحرم عليه قال الماوردي لانه صلى الله عليه
وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة
واستشكل بهذا تعليلهم السابق بانه اشرف
من ان يضع ماءه في رحم كافرة واجيب بان
القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبانه يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)